فيقع الطلاق به اي بالصريح وان لم ينو جاد وهازل لحديث ابي
هريرة يرفعه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و
الطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي فان نوى بطالق طالقا من
وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى طالقا في نكاح سابق منه او من غيره
او اراد ان يقول طاهرا فغلط اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك
حكما لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين
الله لانه اعلم بنيته ولو سئل اطلقت امراتك فقال نعم وقع الطلاق ولو اراد
الكذب او لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ صريح
او سئل الزوج الك امراة فقال لا واراد الكذب او لم ينو به الطلاق
فلا تطلق لان لا كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان
اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا
طلاقك طلقت وكان صريحا ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال
عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح منها وان كتب
صريح طلاق امراته بما يبين وقع وان لم ينو لانها صريح فيه
فان قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل وكذا لو قرا ما كتبه
وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع **فصل** وكناياته نوعان ظاهرة وخفية
فالظاهرة هي الالفاظ الموضوعة للبينونة نحو انت خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة اي مقطوعة الوصلة وانت حرة وانت الحرج
وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل
لي او لا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي

وان لم ينو جاد وهازل فان نوى بطالق من وثاق او طالقا في نكاح
سابق منه او من غيره او اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما ولو سئل
اطلقت امراتك فقال نعم وقع او الك امراة فقال لا واراد الكذب
فلا **فصل** وكناياته الظاهرة نحو انت خلية وبرية
وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج والخفية نحو اخرجي

والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة نحو اخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي واعتدي ولو غير مدخول بها واستبرئي واعتزلي ولست
لي بامراة والحقي باهلك وما اشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء
واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى
القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم ولا يقع بكناية
ولو كانت ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ لانه موضوع لما
يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع
الا في حال خصومة او حال غضب او حال جواب سؤالها فيقع
الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة فلو لم
يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل منه حكما
لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة
لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة رضي الله
عنهم ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق
فواحدة وقول انا طالق او بائن او كلي او اشربي او اقعدي او بارك
الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا **فصل** وان قال
لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق
لانه صريح في تحريمها وكذلك ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام
وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو وان قال
ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق

واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبرئي واعتزلي ولست
لي بامراة والحقي باهلك وما اشبهه ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق
الا بنية مقارنة للفظ الا حال خصومة او غضب او جواب سؤالها
فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وان نوى
واحدة وبالخفية ما نواه **فصل** وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار